



COUR DE JUSTICE

محكمة العدل

السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي



محكمة العدل

إعادة إعلان

طلب تقديم مقترحات

للخدمات الاستشارية بشأن:

- ١ - استعراض أحكام وشروط الخدمة الخاصة بالسادة القضاة
- ٢ - وضع سياسات من أجل استعراض أحكام وشروط الخدمة الخاصة بالسادة القضاة

مقدمة

- ١- أنشئت محكمة عدل السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (محكمة عدل الكوميسا) في عام ١٩٩٤، بموجب المادة ٧ من معاهدة السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي كأحد أجهزة السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا). وتتألف المحكمة من دائرتين، دائرة الاستئناف وتشكل من خمسة قضاة ودائرة المحكمة الابتدائية وتشكل من سبعة قضاة. ويتم اختيار القضاة من بين مختلف الدول الاعضاء الاثنا عشر.
- ٢- ويقع مقر المحكمة حالياً في الخرطوم، السودان، ولكنه وفقاً للمادة ٤ (١) من النظام الداخلي (٢٠١٦)، يجوز للمحكمة أن تعقد جلسات المحكمة وأن تمارس وظائفها في أي دولة عضو.
- ٣- كما تنص المادة ٤١ من المعاهدة على أن يتم تنسيق العمليات اليومية للمحكمة من خلال قلم المحكمة الذي يرأسه المسجل وهو الرئيس التنفيذي للمحكمة. ويكون المسجل والموظفون الأعضاء الآخرون من الموظفين الدائمين ويخضعون للتنظيم من خلال القواعد الإدارية واللوائح الخاصة بالموظفين.

معلومات أساسية

- ٤- يشير قرار الاجتماع الثامن عشر لوزراء العدل والمدعين العامين التابعين لدول السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) الذي عقد في الخرطوم، السودان، في ٤ مارس ٢٠١٥ إلى:
”أن يتم استعراض أحكام وشروط الخدمة للقضاة في محكمة عدل السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (محكمة عدل الكوميسا) بشكل شامل من قبل المجلس الوزاري“.
- ٥- يعين القضاة على أساس مخصص وغير مشمولين بالقواعد الإدارية واللوائح الداخلية لموظفي المحكمة. وفي الوقت الراهن، لن يتلق القضاة سوى خطابات التعيين التي تتضمن الأحكام والشروط المتعلقة بخدمتهم. ومن ثم، ليس هناك أي وثيقة سياسات تتعلق بالأحكام تنص على:

١’ المعاشات التقاعدية أو مكافأة نهاية الخدمة؛

٢’ التأمين الصحي؛ و

٣’ الإجراءات المتعلقة باستعراض الأحكام وشروط الخدمة ذات الصلة.

الخدمات الاستشارية/الأنشطة

- ٦- تدعو محكمة عدل السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (محكمة عدل الكوميسا) الآن المؤسسات المؤهلة للاضطلاع بالأنشطة التالية:

(١) استعراض أحكام وشروط الخدمة الخاصة بالقضاة

من المتوقع أن يقوم الخبير الاستشاري، أثناء اضطلاعهم بهذه المهمة، بتنفيذ الأنشطة الهامة التالية:

- ٢-١ بالتنسيق مع مكتب مسجل المحكمة لفهم والتأكد من تفاصيل وتطلعات العميل؛
- ٢-٢ بإجراء تحليل للحالة (من خلال النظر في أحكام خطاب تعيين نموذجي لقاض في محكمة عدل السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (محكمة عدل الكوميسا) ودراسة الوثائق الأخرى ذات الصلة) لفهم الوضع الحالي بشأن:

- ١' الأجور بما في ذلك الاستحقاقات والبدلات؛
- ٢' ظروف العمل، والمواقع والحالات الأخرى ذات الصلة؛
- ٣' الإطار القانوني والمؤسسي؛
- ٤' واجبات ومسؤوليات كل من مستويي القضاة؛
- ٥' أسلوب (أساليب) إنهاء خدمة القاضي عند تعيينه/تعينها؛
- ٦' الأحكام المتعلقة بإنهاء الخدمة الطبيعي/التقاعد من الخدمة للقاضي؛
- ٧' الأحكام المتعلقة بإنهاء الخدمة المبكر للقاضي (قبل انتهاء مدة الخدمة)؛
- ٨' استحقاقات التقاعد ونظام (نظم) المعاشات التقاعدية؛
- ٩' ترتيبات النقل والإقامة أثناء أداء الواجبات الرسمية؛ و
- ١٠' برنامج العلاج الطبي والتأمين الصحي بما في ذلك تأمين تغطية مصاريف الجنازة.

(٢) وضع مشروع وثيقة سياسات من أجل استعراض أحكام وشروط خدمة القضاة

يتوقع أن يقوم الخبير الاستشاري، أثناء تنفيذه هذه المهمة، بالاضطلاع بالأنشطة الهامة التالية:

- ١' تحديد أصحاب المصلحة للاشتراك في الاستعراض عن طريق دراسة الهيكل التنظيمي للسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) ومحكمة عدل السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (محكمة عدل الكوميسا) بالتنسيق مع مكتب مسجل المحكمة؛
- ٢' التدقيق في أحكام معاهدة السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) وغيرها من الوثائق ذات الصلة لتحديد ما إذا كان هناك أي عائق أمام إجراء استعراض دوري للأحكام والشروط وتقديم توصيات مناسبة؛ و
- ٣' تقييم واقتراح تواتر مناسب لاستعراض أحكام وشروط الخدمة.

المسائل ذات الصلة في تنفيذ الخدمات الاستشارية

٧- ولتنفيذ هذه المهمة، من المتوقع أن يأخذ الخبير الاستشاري في اعتباره الممارسات في المحاكم والهيئات القضائية الإقليمية المماثلة الأخرى، خاصة محكمة العدل لشرق أفريقيا، ومحكمة حقوق الإنسان والشعوب الأفريقية، ومحكمة عدل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والممارسات المتبعة في الاتحاد الأفريقي. ومن المتوقع أن يقوم الخبير الاستشاري بما يلي:

- ١' تضمين بيان موجز لإظهار فهمه للمهمة؛
- ٢' توسيع نطاق المجالات التي ينبغي النظر فيها في إطار الأنشطة حسب الاقتضاء لتيسير الأداء الشامل للمهمة؛
- ٣' تحديد الخطوط العريضة للمنهجية التي يتعين تطبيقها في تنفيذه للمهام ذات الصلة في مجال الاستشارات؛ و

٤' تحديد خطة عمل للأنشطة ذات الصلة مع جداول زمنية واضحة لكل نشاط يتوج بتنفيذه في تاريخ الإنجاز.

التوثيق

٨- ستوفر محكمة العدل للخبير الاستشاري الوثائق التالية، من بين أمور أخرى، التي قد تعتبر ذات صلة أو ضرورية:

- ١' معاهدة السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (معاهدة الكوميسا)؛
- ٢' تقرير الاجتماع الثامن عشر لوزراء العدل والمدعين العامين التابعين لدول الكوميسا؛
- ٣' الأوراق المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة المقدمة من محكمة عدل الكوميسا لوزراء العدل والمدعين العامين؛
- ٤' تقرير الاجتماع الحادي والعشرين لمكتب المجلس الوزاري؛
- ٥' تقرير (تقارير) المجلس الأخرى ذات الصلة؛
- ٦' القواعد الإدارية واللوائح ذات الصلة بموظفي السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) (الإدارة التنفيذية)؛
- ٧' القواعد الإدارية واللوائح المنقحة ذات الصلة بموظفي محكمة عدل الكوميسا (٢٠٠٨)؛
- ٨' القواعد الإدارية واللوائح ذات الصلة بموظفي السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) لعام ٢٠١٧؛
- ٩' القواعد الإدارية التنفيذية لموظفي لجنة المنافسة للسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) (٢٠١٨)؛
- ١٠' جداول المرتبات والبدلات المستحقة لجميع فئات الموظفين بالسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا)؛
- ١١' السياسات العامة والإجراءات المتاحة ذات الصلة بالسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا)؛
- ١٢' وحيثما أمكن، القواعد الإدارية واللوائح الحالية ذات الصلة بموظفي الجماعات الاقتصادية الإقليمية الشقيقة؛
- ١٣' نسخ من خطابات تعيين القضاة؛ و
- ١٤' وحيثما أمكن، حزم مكافآت القضاة بالجماعات الاقتصادية الإقليمية الشقيقة.

المخرجات/الناتج المتوخاة

- ٩- سيقوم الخبير الاستشاري بإعداد تقرير يحتوي على ما يلي:
- (١) مشروع أحكام وشروط الخدمة المنقحة للقضاة التي ينبغي أن تحتوي على العناصر الهامة التالية مع توصيات لكل بند:

- ١' استعراض حزمة الأجور المقترحة بما في ذلك البدلات؛
- ٢' وجهة نظر الخبير الاستشاري بشأن الظروف الحالية للعمل، بما في ذلك الموقع، والبيئة، والمعدات، ومواقع المكاتب وما يتصل بها من أحكام لمستويي القضاة والتغييرات المقترحة؛
- ٣' السياسة المتعلقة بالتقاعد/إنهاء الخدمة، سواء إنهاء الخدمة الإلزامي أو التقاعد المبكر/التقاعد الطوعي/إنهاء الخدمة؛
- ٤' استحقاقات التقاعد، بما في ذلك المعاشات التقاعدية/المنح؛ و
- ٥' نظام طبي شامل يشمل التغطية التأمينية ذات الصلة.

(٢) مشروع وثيقة سياسات تحدد التدابير من أجل استعراض أحكام وشروط الخدمة للقضاة تتضمن ما يلي:

- ١' منصة من أجل التشاور مع أصحاب المصلحة؛
- ٢' فترة زمنية قياسية لاستعراض الأحكام والشروط؛ و
- ٣' اتباع نهج منظم لاستعراض الأحكام والشروط مع المراعاة التامة للأطر القانونية والمؤسسية السائدة.

الحدود الزمنية

- ١٠- يجب تقديم التقرير في غضون ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ إرساء العقد.

تقييم الأسعار

- ١١- يجب أن يشار إلى تقييم جميع الأسعار بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.
- ١٢- لن يكون هناك عقد لتقلب الأسعار بعد توقيع العقد.
- ١٣- ينبغي أن تشمل الأسعار جميع الضرائب.

صلاحية العطاء

- ١٤- يجب أن يكون العطاء سارياً لمدة ١٢٠ يوماً بعد إغلاق هذه المناقصة.

تعديلات للوثائق المقترحة

- ١٥- يجوز للمحكمة، وفي أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ولأي سبب من الأسباب، سواء بمبادرة منها أو استجابة لتوضيح يطلبه مقدم عطاء محتمل، أن تعدل وثائق العطاءات بإصدار ملحق إضافي.
- ١٦- ينبغي أن تُنشر جميع الإضافات على الموقع الشبكي لمحكمة عدل السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (محكمة عدل الكوميسا) <http://comesacourt.org> وعلى الموقع الشبكي للسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي <http://www.comesa.int>. ويجب على جميع مقدمي العروض الراغبين في إخطارهم بأي إضافات أن يزودوا المحكمة باسم مقدم الاقتراح وعنوان بريده الإلكتروني.

١٧- وبغية إتاحة وقت معقول لمقدمي العروض المحتملين لأخذ التعديلات في الاعتبار عند إعداد عروضهم، يجوز للمحكمة، حسب تقديرها، أن تمدد الموعد النهائي لتقديم الاقتراحات.

تنسيق وغلق العطاءات

١٨- يجب أن يقدم مقدم العطاء الاقتراح في مظروف خارجي واحد يحتوي في داخله على مظروفين مغلقين بحلول تاريخ الإغلاق المبين في الفقرة رقم ٢٢ أدناه على العنوان التالي:

Chairman - Procurement Committee
COMESA Secretariat
Ben Bella Road
P.O. 30051
Lusaka – Zambia

١٩- يجب وضع عبارة واضحة على المظروف الخارجي في الزاوية اليمنى العليا

**“TERMS & CONDITIONS – RFP/CCJ/NO.1/2020 DO NOT OPEN BEFORE 16 JUNE 2020
AT 09.00 HOURS LUSAKA TIME”.**

ملاحظة: إذا لم يتم إغلاق المظاريف ووضع العبارات عليها وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الفقرة، فإن المحكمة لن تتحمل المسؤولية عن فقدان الاقتراح أو فتحه قبل الأوان، ولها حسب تقديرها، أن ترفض الاقتراح.

٢٠- يجب أن يحتوي هذا المظروف الداخلي الأول المغلق، والذي سيوضع عليه بوضوح عبارة “الاقتراح التقني” على (٢) نسختين مطبوعتين من الاقتراح التقني مع نسخة واحدة تحمل علامة “الأصل” والأخرين يحملان علامة “صورة”. أما المظروف الداخلي الثاني، والذي سيوضع عليه بوضوح عبارة “الاقتراح المالي”، فينبغي أن يتضمن الأصل وصورة من الاقتراح المالي. ولن يفتح المظروف الذي يحتوي على الاقتراح المالي إلا إذا حصل العرض التقني على نسبة سبعين في المائة (٧٠ في المائة).

٢١- وفي حالة وجود أي تعارض بين النسخة الأصلية والصورة، يحتكم إلى الأصل.

الموعد النهائي لتقديم المقترحات

٢٢- الموعد النهائي لتقديم المقترحات هو ١٥ يونيو ٢٠٢٠ في الساعة ١٧/٠٠ بتوقيت لوساكا. وسيتم بعد ذلك فتح العطاءات مباشرة، وبحضور من يرغب من ممثلي مقدمي العطاءات الراغبون في الحضور.

العطاءات المتأخرة

٢٣- سيتم رفض أية عطاء تتلقاها المحكمة بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات. ولن تكون هناك أي استثناءات لهذا الشرط.

تقييم المقترحات ومقارنتها

٢٤- يجوز للمحكمة أن تطلب من مقدم العطاء تقديم توضيح لعطاءه، وذلك للمساعدة في فحص، وتقييم، ومقارنة العطاءات. ويجب أن يكون طلب التوضيح والرد كتابةً، ولا يجوز طلب أي تغيير في سعر الاقتراح، أو جوهره، أو عرضه أو السماح به.

٢٥- وستنظر المحكمة في فحص المقترحات لتحديد ما إذا كانت كاملة، وما إذا كانت قد ارتكبت أي أخطاء حسابية، وما إذا كانت الوثائق قد وقعت على نحو سليم، وما إذا كانت المقترحات سليمة بشكل عام.

٢٦- سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الأساس التالي: إذا كان هناك اختلاف بين سعر الوحدة والسعر الإجمالي الذي يتم الحصول عليه عن ناتج ضرب سعر الوحدة في كميتها، ويكون الاحتكام إلى سعر الوحدة، ويتم تصحيح السعر الإجمالي. إذا لم يقبل مقدم العطاء تصحيح الأخطاء، سيتم رفض مقترحه. وإذا كان هناك تباين بين الكلمات والأرقام، فسوف يتم ترجيح المبلغ بالكلمات.

٢٧- وقبل التقييم التفصيلي، ستحدد لجنة المشتريات مدى تطابق كل اقتراح لطلب الاقتراحات (RFP). ولأغراض هذه الفقرات، يعد الاقتراح الذي يتطابق إلى حد كبير للمتطلبات ويتوافق مع جميع أحكام وشروط طلب تقديم المقترحات دون أي انحرافات مادية. ويستند قرار المحكمة في مدى تطابق الاقتراح إلى مضمون الاقتراح ذاته دون اللجوء إلى أدلة غير صحيحة.

٢٨- وللمحكمة أن ترفض أي اقتراح تم تحديده على أنه غير متطابق بشكل كبير للمتطلبات ولا يجوز بعد ذلك تقديمه من قبل مقدم العطاء بتصحيح عدم المطابقة.

٢٩- وسيجري تقييم العطاءات على النحو التالي:

- يتم فتح المظاريف التي تحتوي على العروض التقنية والمالية المغلقة.
- سيتم فتح المظروف الذي يحمل عبارة "الاقتراح التقني" وسيجري أولاً تقييم الاقتراح التقني.
- إذا ما حصل الاقتراح التقني على نسبة ٧٠ في المائة أو أكثر، سيتم فتح المظروف الذي يحمل عبارة "التقييم المالي".
- سيتم إرساء العقد على مقدم العطاء الذي يعتبر مقترحاته هي الأفضل من الناحيتين التقنية والمالية.

وإذا رفض مقدم العطاء الذي اعتبر عطاءه هو أفضل عطاء من الناحيتين التقنية والمالية من قبول العقد، سيتم عرض العقد على مقدم العطاء الذي أُعتبر أنه ثاني أفضل العطاءات من الناحيتين التقنية والمالية.

٣٠- وينبغي تقييم العطاءات على أساس التقييم التقني (بحصوله على ٨٠ في المائة) والتقييم المالي (بحصوله على ٢٠ في المائة). ويجب أن يتم تقييم العطاءات التقنية استناداً إلى المعايير التالية:

الجدول ١: معايير التقييم التقني الشامل

فهم الاختصاصات	١٠ في المائة
خبرة محددة بمؤسسة ذات صلة بالمهمة	٣٠ في المائة
مدى ملاءمة المنهجية وخطة العمل المقترحة في الاستجابة إلى الاختصاص	٣٥ في المائة
كفاءة الفريق المقترح للمهمة	٢٥ في المائة

٣١- لا تلزم المحكمة نفسها بقبول أي عطاء وتحتفظ بالحق في قبول أي من العطاءات المقدمة كلياً أو جزئياً و/أو إلغاء العطاء قبل إرساء العقد.

الاستفسارات التقنية

٣٢- وفيما يتعلق بأي استفسارات تقنية متعلقة بالاختصاصات، يرجى الاتصال بلجنة المشتريات على البريد الإلكتروني التالي: SKayama@comesa.int مع إرسال نسخة إلى jkinyele@comesa.int.

٣٣- يجب أن تقدم جميع الاستفسارات كتابةً. وينبغي على مقدمي العطاءات الراغبون في الحصول على توضيحات أن يقوم بالتسجيل على العنوان المشار إليه أعلاه.

تكلفة المناقصة

٣٤- يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد العطاء وتقديمه، ولن تكون المحكمة مسؤولة بأي حال من الأحوال عن تلك التكاليف أو مسؤولة عنها بصرف النظر عن نتيجة عملية المناقصة.

السلوك الأخلاقي

٣٥- تقضي المحكمة بأن يتحلى القائمون على المناقصة بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اختيار تلك العقود وتنفيذها. وفيما يتعلق بهذا الحكم، تحدد المحكمة الشروط المبينة أدناه على النحو التالي:

(أ) ”الممارسة الفاسدة“ تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس أي شيء له قيمة للتأثير على عمل مسؤول المشتريات في عملية إجراء المناقصة؛ و

(ب) ”الممارسة الاحتيالية“ تعني تحريف حقائق الوقائع للتأثير على عملية المناقصة على حساب المحكمة.

٣٦- وللمحاكمة أن ترفض اقتراحاً بإرساء العقد إذا قررت أن مقدم المناقصة قد تورط في أنشطة فساد أو احتيال في التنافس على العقد المعني.

الإخطار بإرساء العقد

٣٧- تقوم المحكمة، قبل انتهاء فترة صلاحية العطاء، بإخطار مقدم العرض الفائز كتابةً بأن عطاءه قد حظي بالقبول.

٣٨- ويعني الإخطار بقرار إرساء العقد رهناً بتوقيع العقد من قبل مقدم العطاء المقبول والمحكمة.

٣٩- وفي الوقت نفسه، يُخطر مقدمي المناقصات الآخرون بأن عطاءاتهم لم تكلل بالتوفيق.

توقيع العقد

٤٠- يقوم صاحب العطاء الفائز، في غضون أربعة عشر (١٤) يوماً من استلام العقد، بالتوقيع على العقد وتأريخه وإعادته إلى المحكمة.

٤١- يجب أن يوقع طرفي العقد في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بإرساء العقد ما لم يكن هناك طلب مراجعة إدارية.

المتطلبات الإلزامية

٤٢- لكي يعتبر مقدم العرض متجاوباً ومؤهلاً لمرحلة التقييم التقني، يجب أن يقدم المعلومات التالية:

(أ) نسخة من شهادة تسجيل/تأسيس سارية المفعول.

(ب) سيرة ذاتية موقع عليها من قبل أعضاء الفريق المقترح للمهمة. وتتطلب المهمة خبيراً استشارياً حاصلاً على الأقل على درجة الماجستير في مجال إدارة الموارد البشرية مع خبرة ١٠ سنوات في

مهام مماثلة: كما أن الحصول على درجة البكالوريوس في القانون و/أو خلفية قانونية ستكون ميزة إضافية.

(ج) ما يثبت وجود عملاء مرجعيين رئيسيين لمهام مماثلة (عمليات على الأقل - إرفاق خطابات تأكيد).

(د) تفويض رسمي في حالة وجود مشروع مشترك.

(هـ) يجب تقديم نسختين (٢) من مستند العطاء (أصل وصورة).